الأمم المتحدة

A/56/296

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٨٥ (ف) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تقرير الأمين العام**

موجز

يتضمن هذا التقرير نظرة عامة عن المشاورات الموسعة التي أجراها الأمين العام بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أعقاب اتخاذ الجمعية العامة القرار ٥٥/٣٣ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتوافق الآراء. ويعرض التقرير نتائج الاجتماعات التي عُقدت بشأن هذه المسألة تحت إشراف الأمم المتحدة فضلا عن الاجتماعات التي عقدتها منظمات إقليمية ودون إقليمية ودول أو مجموعات من الدول. ويحتوي مرفق التقرير على المعلومات والبيانات التي قدمها عدد من الدول الأعضاء عن أنواع وكميات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة أو المصادرة أو المجمعة التي دمرت، وعن الطرق التي دمرت بها.

* A/56/150.

** يتضمن هذا التقرير المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء حتى تموز/يوليه ٢٠٠١.

260901 260901 01-51407 (A)
0151407

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٤	٣
ثانيا - الاجتماعات التي عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة	٥-١٢	٣
ثالثا - الاجتماعات التي عقدتها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	١٣-٤٤	٤
رابعا - الاجتماعات التي عقدتها الدول ومجموعات الدول	٤٥-٥٨	١٠
خامسا - ملاحظات	٥٩-٦٦	١٢
المرفق - الردود الواردة من الحكومات		
الأردن		١٥
البرازيل		١٦
البرتغال		١٧
بلغاريا		١٧
بنغلاديش		٢١
جنوب أفريقيا		٢١
الدانمرك		٢٦
الصين		٢٧
الفلبين		٢٨
كندا		٢٩
ليتوانيا		٣٠

أولا – مقدمة

١ – بموجب القرار ٥٥/٣٣ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، وأن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع، ودور الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنتها وتبادلها ونشرها[1].

٢ – وبموجب القرار نفسه، شجعت الجمعية العامة الدول التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو المصادر منها أو المجمع، وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة وكذلك أساليب تدميرها، وطلبت إلى الأمين العام تعميم هذه المعلومات سنويا على جميع الدول.

٣ – وعملا بالطلب المذكور أعلاه، وجهت إدارة شؤون نزع السلاح، مذكرة شفوية إلى جميع الدول في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، دعتها فيها إلى تقديم المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع. وترد الردود المتلقاة في مرفق هذه الوثيقة. وستصدر أي ردود إضافية بوصفها إضافة لهذا التقرير.

٤ – ويعرض هذا التقرير نظرة عامة عن نتائج الاجتماعات التي عُقدت تحت إشراف الأمم المتحدة، فضلا عن الاجتماعات التي عقدتها منظمات إقليمية ودون إقليمية ودول أو مجموعات من الدول بشأن هذه المسألة. وبينما لم يركز بعض هذه الاجتماعات بشكل خاص على ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن هذه المسألة قد برزت بشكل واضح في مناقشاتها. ويجدر بالملاحظة أن كل الاجتماعات كانت ترمي إلى عدة أمور منها المساهمة في أن يسفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه عن نتائج موفقة.

ثانيا – الاجتماعات التي عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة

٥ – لاحظ الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠٠ عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة (A/55/323 و Add.1)، أن المشاورات التي جرت عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أثبتت اشتداد الوعي بمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. فهناك عدد متزايد من الدول والمنظمات الإقليمية وممثلي المجتمع المدني بصدد اقتراح وصياغة وتنفيذ طائفة من تدابير المنع والتخفيض من أجل مكافحة هذه الظاهرة. وواصلت جهات أخرى دراسة أثر الاتجار غير المشروع في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها. وقد أبرزت المشاورات الموسعة بوضوح أهمية تفهم السياق الإقليمي ودون الإقليمي الذي يتم فيه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٦ – وفي هذا الصدد، عقد اجتماع لآسيا والمحيط الهادئ تحت إشراف الأمم المتحدة في ويلنغتون، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

اجتماع الأمم المتحدة الإقليمي بشأن نزع السلاح لآسيا والمحيط الهادئ

٧ – كرس اجتماع الأمم المتحدة الإقليمي لنزع السلاح، الذي تشاركت في استضافته حكومة نيوزيلندا ومركز الأمم

المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، جانبا من برنامجه لتناول مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظور آسيا والمحيط الهادئ.

٨ - ونظرا لطبيعة المشكلة، شدد المشاركون على ضرورة العمل على الصعيد العالمي واتباع نهج شامل. وأعرب المشاركون عن أملهم في أن يشكل مؤتمر عام ٢٠٠١ معلما بارزا في الجهود الدولية المبذولة من أجل التصدي لهذه المشكلة. وفيما يتعلق بالوضع الخاص في هذه المنطقة، أشير إلى أن من الصعب، كما هو الحال في المناطق الأخرى، تحديد حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ونطاقه.

٩ - وكشف المشاركون من منطقة منتدى جزر المحيط الهادئ أن تحقيقات أجرتها الشرطة وجهات أخرى في بلدان المنطقة بينت أن المصادر الأساسية للأسلحة المعنية هي المفقودات من مخزونات الأسلحة الرسمية، والأعداد الكبيرة من الأسلحة المتروكة عقب الحرب العالمية الثانية والتراعات التي نشبت لاحقا في المنطقة. وفي منطقة جنوب المحيط الهادئ، اتفق في مؤتمر رؤساء الشرطة على اتباع نهج موحد إزاء مراقبة الأسلحة في المنطقة، يعرف باسم ''إطار مبادئ نادي''، وهو يشكل أساسا للعمل التعاوني في المنطقة.

١٠ - وأبلغ المشاركون من منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الاجتماع بأن الدول الأعضاء في الرابطة تعمل حاليا بشكل وثيق من أجل متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي عقدت في جاكارتا في أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي هذه الحلقة، تم الاتفاق على أن إجراءات مكافحة الجريمة عبر الوطنية هي أنسب إطار لتطوير التعاون من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة ومنعه في المنطقة، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة، وربما إنشاء قاعدة بيانات إقليمية. ورئي أن الحاجة تدعو إلى معالجة قضايا نزع السلاح بعد انتهاء التراعات في بعض المناطق.

١١ - وشدد المشاركون من جنوب آسيا على وجود العديد من المشاكل التي تثير القلق فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة في منطقتهم، منها الأسلحة المتروكة بعد الحرب العالمية الثانية والتراعات التي نشبت بعدها؛ والأسلحة التي زُودت بها أفغانستان في الثمانينات؛ والأسلحة التي زُودت بها جبهة تحرير نمور تاميل إيلام في سري لانكا. فقد انتشرت هذه الأسلحة لاحقا في المجتمعات، واستخدمها المتمردون وقطاع الطرق والإرهابيون. وأكد المشاركون على عدم إمكانية تحقيق نجاح بدون التعاون على الصعيد الإقليمي، وإن كان من المطلوب بذل الجهود على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الحصول على الأسلحة بدون ترخيص ومنعه، وجمع الأسلحة والتخلص منها، ومعالجة مشاكل الطلب. ومن الأولويات في هذا الصدد تنسيق مراقبة الحدود (بما فيها الحدود البحرية)، وتبادل المعلومات وتنظيم دورات تدريبية مشتركة على الصعيد الإقليمي. ورئي أن شبكات المجتمع المدني الإقليمية لها أيضا دور رئيسي في هذا المجال.

١٢ - ولاحظ العديد من المشاركين أن المساعدة الدولية مهمة في معالجة هذه المشكلة. ولوحظ أن عدة بلدان مانحة قد بادرت بتخصيص موارد لتقديم المساعدة في مجال مكافحة تكدس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدفقها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار والحد من ذلك، وأنها مهتمة بتلقي طلبات من البلدان للحصول على المساعدة.

ثالثا - الاجتماعات التي عقدتها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

١٣ - في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ فاء، شجعت الجمعية الدول الأعضاء على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في

حدود الموارد المالية المتاحة، وكذلك الدول التي بإمكانها القيام بذلك، بتقديم المساعدة إلى الدول التي تضطلع بمثل تلك المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة. ودعت الجمعية الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته.

منظمة الوحدة الأفريقية

١٤ - عملا بالمقرر المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩[٢]، عقدت أمانة منظمة الوحدة الأفريقية مؤتمرا وزاريا في باماكو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكان الهدف من هذا المؤتمر هو صياغة موقف أفريقي موحد استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وتوج المؤتمر الوزاري باعتماد إعلان باماكو الذي يعرض الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/CONF.192/PC/23، المرفق).

١٥ - وفي هذا الإعلان، أعرب الوزراء الأفارقة عن بالغ قلقهم لأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لا تزال لها نتائج مدمرة على الاستقرار والتنمية في أفريقيا. واتفقوا على أنه من الضروري للغاية أن تعالج هذه المشكلة معالجة تتسم بالشمول والتكامل والاستدامة والكفاءة، وأوصوا بأن تتخذ الدول الأعضاء في المنظمة سلسلة من الإجراءات العملية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وعلاوة على ذلك، ناشد الوزراء بقوة المجتمع الدولي الأكبر، وبخاصة البلدان الموردة للأسلحة، أن يشارك في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية لمعالجة هذه المشكلة في القارة وأن يدعم هذه الجهود ويمولها.

١٦ - وأبان إعلان باماكو عزم البلدان الأفريقية والتزامها السياسي بمكافحة كارثة الانتشار الجامح للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القارة. وأوصى الإعلان باتخاذ تدابير شاملة وملموسة لمعالجة المشكلة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وناشد بقوة أيضا المجتمع الدولي الأكبر، وبخاصة البلدان الموردة للأسلحة، اتخاذ طائفة من التدابير المحددة من أجل مشاركة البلدان الأفريقية في جهودها ودعمها من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧ - عقد الاجتماع التحضيري الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في برازيليا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وأسفر عن اعتماد إعلان برازيليا (A/CONF.192/PC/19، المرفق). وقد عقد الاجتماع من أجل إيجاد نهج موحد إزاء أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وأعمال لجنته التحضيرية، والجهود الدولية المبذولة من أجل المعالجة الفعالة والشاملة للمشاكل الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

١٨ - وفي إعلان برازيليا، أكدت بلدان المنطقة من جديد، في جملة أمور، على الالتزام الذي قطعته على نفسها في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع (A/54/374، المرفق)؛ وشددت على أهمية التنسيق والتعاون على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي

والثنائي في مجال التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة؛ ورأت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فرصة واعدة للمجتمع الدولي ككل لمعالجة المشكلة، بطريقة تخفف معاناة السكان المحاصرين بالإجرام والنزاعات المسلحة التي تؤججها هذه التجارة غير المشروعة، وتجلب لهم الفوائد في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وترسي دعائم الاستقرار على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

١٩ - واتفقت الدول المشاركة على أنه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة أن يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف، بما فيها اعتماد نهج عالمي متوازن وغير تمييزي إزاء مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يراعي خصوصيات وتجارب المناطق والمناطق دون الإقليمية وكل بلد من البلدان على حدة؛ وتعزيز التعاون الدولي من جميع جوانبه؛ واتخاذ تدابير ملموسة ذات طابع مرن وعملي ومتعدد الجوانب تعطي المناطق والمناطق دون الإقليمية والبلدان ما يلزم من القدرة على وضع الخطط التي تناسب بشكل أفضل احتياجاتها ومشاكلها الخاصة بها؛ والتسليم بأهمية الدور الذي يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم به في تحقيق هدف المؤتمر.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٢٠ - قام منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عملا بالولاية المسندة إليه في مؤتمر قمة استنبول الذي عقدته المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بدراسة تدابير محددة لمكافحة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبدأ في وقت لاحق مفاوضات أسفرت عن اعتماد المنظمة لوثيقة شاملة بشأن هذا الموضوع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢١ - وتتضمن الوثيقة معايير ومبادئ وتدابير تغطي جميع جوانب المشكلة. وترمي الوثيقة بالأساس إلى مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بشكل يزعزع الاستقرار. وتركز الوثيقة بشكل خاص على ما يلي:

(أ) مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك وضع ضوابط ومعايير موحدة لصنعها ووسمها وحفظ سجلاتها وتصديرها؛

(ب) إدارة المخزونات، وخفض الفائض وتدميره؛

(ج) اعتبار مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جزءا لا يتجزأ من مسائل الإنذار المبكر، ومنع النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراعات.

٢٢ - واتفقت الدول المشاركة على وضع قائمة من نقاط الاتصال بشأن الأسلحة الصغيرة بين الوفود المعتمدة لدى المنظمة وفي العواصم. واتفقت الدول أيضا على أن يستعرض منتدى التعاون الأمني التابع للمنظمة بصفة دورية تنفيذ المعايير والمبادئ والتدابير الواردة في الوثيقة، وأن يبقي الوثيقة قيد الاستعراض المنتظم نطاقا ومضمونا، وعلى أن يعمل، بوجه خاص، على مواصلة تطويرها في ضوء تنفيذها وفي إطار عمل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية.

منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي

٢٣ - بدعم من الصندوق السويسري للطوارئ، عقدت حكومة كينيا اجتماعا للخبراء الحكوميين بشأن الأسلحة الصغيرة في نيروبي، خلال الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وشارك في هذا الاجتماع ممثلو إثيوبيا،

وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، وكينيا، وحضره أيضا مراقبون عن عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

٢٤ - وكان الهدف من هذا الاجتماع هو وضع استراتيجية لتنفيذ إعلان نيروبي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (A/54/860-S/2000/385، المرفق)، الذي اعتمدته عشر من حكومات بلدان شرق أفريقيا في نيروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٥ - واتفق في الاجتماع على برنامج عمل منسق وعلى خطة لتنفيذه. وأكد برنامج العمل على ضرورة اتباع نهج إقليمي منسق إزاء التصدي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة.

٢٦ - ومن القضايا التي تم تناولها في إطار برنامج العمل وضع إطار مؤسسي، والتعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، واتخاذ التدابير التشريعية، وتطوير العمليات وتنمية القدرات، وتبادل المعلومات وحفظ السجلات، والجوانب المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها وتوزيعها وجمعها وتدميرها، وتوعية الجمهور بمسألة الأسلحة الصغيرة.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

٢٧ - نظمت أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالتعاون مع برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية حلقة عمل دون إقليمية في أبوجا، بنيجيريا، في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في إطار تنفيذ خطة عمل ذلك البرنامج. وحضر الحلقة رؤساء ومسؤولو أجهزة الشرطة والجمارك والدرك في المنطقة دون الإقليمية وممثل عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وكان الهدف من الحلقة هو وضع برنامج لتدريب قوات الأمن، وأفراد الجمارك والشرطة، والقوات العسكرية وشبه العسكرية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة.

مجموعة ريو

٢٨ - بمناسبة الاجتماع العادي العشرين لوزراء خارجية بلدان مجموعة ريو، الذي عقد في سانتياغو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، ناقش وزراء خارجية المجموعة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واعتمدوا بلاغا (A/CONF.192/3، المرفق).

٢٩ - وفي هذا البلاغ، أكد وزراء خارجية مجموعة ريو من جديد أهمية التوصل إلى نهج موحد بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، يراعي الاحتياجات والتجارب الخاصة بالمناطق والمناطق دون الإقليمية وكل بلد من البلدان على حدة.

٣٠ - وأشار الوزراء أيضا إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في المنطقة يرتبط ارتباطا أساسيا بالاتجار بالمخدرات، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنشطة المرتزقة وغير ذلك من الأعمال الإجرامية، وشددوا بالتالي على أن منع الجريمة يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من نهج مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٣١ - وكرر الوزراء الإعراب عن رغبة مجموعة ريو في المشاركة بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة وأعربوا عن اقتناعهم بضرورة أن يعتمد المؤتمر إعلانا سياسيا وبرنامج عمل عالمي، يشكلان نهجا متكاملا إزاء هذه المشكلة.

أمريكا الوسطى

٣٢ - عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالأسلحة الصغيرة في أمريكا الوسطى في ماناغوا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/

أبريل ٢٠٠١. وكان هذا المؤتمر أيضا هو المؤتمر البرلماني الدولي الثاني المشترك بين برلمانات أمريكا الوسطى وإسبانيا والسويد والمعني بالأسلحة الصغيرة. شارك في هذا الاجتماع من دول أمريكا الوسطى بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس. وحضر الاجتماع أيضا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٣ - ودرس الاجتماع مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على خلفية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل. وكان الهدف من الاجتماع هو صياغة موقف مشترك لبلدان أمريكا الوسطى في المؤتمر، والعمل على توحيد التشريعات الوطنية بشأن قضايا مثل الوساطة والاتجار في مجال الأسلحة.

٣٤ - واتفق الاجتماع على ما يلي:

(أ) ينبغي لجميع بلدان أمريكا الوسطى أن تبعث بوفود إلى مؤتمر الأمم المتحدة وأن تقوم بدور إيجابي فيه؛

(ب) إبداء موقف مشترك يستند إلى إعلان برازيليا؛

(ج) إجراء مشاورات موسعة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووكالات إنفاذ القانون؛

(د) تشجيع المنظمات غير الحكومية في المنطقة على أن تكون أكثر مبادرة وأن تعمل بشكل وثيق مع الحكومات في مجال التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة؛

(هـ) ينبغي لبلدان أمريكا الوسطى أن تأخذ في الحسبان لدى إعداد موقفها المشترك أنشطة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا

٣٥ - عقدت في صوفيا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الحلقة الدراسية المعنية بجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تشاركت في استضافتها ورئاستها حكومتا بلغاريا وكندا. وشارك في الحلقة ممثلو أكثر من ٣٠ بلدا ومنظمة.

٣٦ - وفي هذه الحلقة الدراسية، أجريت مناقشات موضوعية بشأن طائفة من القضايا المتعلقة بمنع تكدس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة جمع الأسلحة وتدميرها. ودرست قضايا وبرامج ذات صلة بهذا الموضوع نفذتها بلدان في المنطقة بدعم من المنظمات الدولية والبلدان المانحة. وتبادل المشاركون أيضا المعلومات بشأن التجارب والممارسات الوطنية في هذا الميدان.

٣٧ - وقُدم عدد من التوصيات في هذه الحلقة، منها ما يلي:

(أ) ينبغي أن تشمل ولايات دعم السلام صلاحيات واضحة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في وقت مبكر؛

(ب) ينبغي لشروط التسويات السلمية أن تشمل، عند الاقتضاء، نزع الأسلحة الصغيرة؛

(ج) ينبغي استخدام طرائق تدمير سليمة بيئيا عند الإمكان، وإن كان لا يوجد من طرق التدمير المعقولة التكلفة ما يمكن اعتباره سليما من الناحية الإيكولوجية بنسبة ١٠٠ في المائة؛

(د) ينبغي للدول أن تدعم ما يقوم به الأمين العام حاليا من عمل من أجل إعداد دليل بشأن تقنيات التدمير السليم بيئيا؛

(هـ) يمكن الاستفادة من الخبرات والمهارات التي اكتسبت من تنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا من أجل وضع مشاريع تدمير الأسلحة الصغيرة؛

(و) ينبغي تحديد معايير لإدارة المخزونات وتدميرها؛

(ز) يمكن إتاحة مرفق إقليمي أو مرفق متنقل لتدمير الأسلحة، تموله الدول الأعضاء لكي تستخدمه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و/أو الأمم المتحدة؛

(ح) حملات التوعية مهمة لضمان المشاركة الكاملة من جانب الجمهور في برامج جمع الأسلحة؛

(ط) ينبغي التنسيق على نحو وثيق بين احتياجات البلد المتلقي وقدرات البلد المانح؛

(ي) ينبغي تنسيق الجهود والتعاضد في المساعي التي تبذلها الجهات الوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي تحديد أوجه التكامل بين هذه الجهود وتطويرها؛

(ك) ينبغي بذل المزيد من الجهود المنتظمة من أجل تصنيف أفضل الممارسات المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها وإطلاع الآخرين عليها لتمكينهم من الاستفادة من حصيلة هذه الخبرات والمعارف؛

(ل) يجب على المجتمع الدولي أن يتطلع إلى ما بعد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأن هذا المؤتمر ليس سوى بداية العملية.

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

٣٨ - عقد في بنوم بن، في ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ المؤتمر الدولي المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار بها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بتنظيم من المعهد الكمبودي للتعاون والسلام ومنظمة إيبرت ستيغتونغ، بوصفه اجتماعا لما بين دورات المسار الثاني للمنتدى الإقليمي التابع للرابطة. وضم هذا المؤتمر مسؤولين حكوميين وخبراء وممثلين عن منظمات غير حكومية من الدول العشر الأعضاء في الرابطة، وممثلين للشركاء الأحد عشر في حوار المنتدى، وممثلين عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الوكالات والمعاهد الإقليمية المتخصصة.

٣٩ - وناقش المؤتمر طائفة واسعة من القضايا، بما فيها السياسات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ونزع السلاح، والعلاقة بين نزع السلاح والتنمية، وانتشار الأسلحة الصغيرة وأثره على الأمن والتنمية، وانتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها في آسيا والمحيط الهادئ، ونزع السلاح بشكل عملي وإعادة التأهيل: التجارب الدولية والدروس المستفادة، والمبادرات الجديدة في المنطقة في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة المقبل.

٤٠ - وفي هذا الاجتماع، تم تعميم ومناقشة مشروع إعلان بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقرر تقديم هذا المشروع إلى المنتدى الإقليمي التابع للرابطة لكي يعتمده.

منتدى جزر المحيط الهادئ

٤١- بادرت بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ بالتصدي إلى المشاكل التي تطرحها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقد أُحرز تقدم مطرد في اتجاه تحقيق هذا الهدف. وفي هذا الصدد، عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ اجتماع لقادة بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ. وأعقب هذا عقد حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة في أيار/مايو ٢٠٠١.

٤٢ - وفي الاجتماع الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اتفق قادة البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط

الهادئ على وضع تشريع نموذجي لتيسير تطبيق وإنفاذ النهج الموحد إزاء الرقابة على الأسلحة الوارد في ''إطار مبادئ نادي''. وكان من المتوقع أن توضع اللمسات الأخيرة على هذا التشريع النموذجي في أواسط عام ٢٠٠١.

٤٣ - وعقدت حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة بريسبان، باستراليا، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان الهدف الرئيسي من هذه الحلقة هو مواصلة تطوير مشروع التشريع النموذجي من أجل وضع نهج إقليمي موحد إزاء الرقابة على الأسلحة، الذي كان قيد التطوير في منتدى جزر المحيط الهادئ لعدد من السنين.

٤٤ - وأسدت حلقة العمل المشورة العملية إلى المشرعين، ومسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي الجمارك وغيرهم من الممارسين ذوي النفوذ المشاركين في تنظيم استخدام وامتلاك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من أجل مساعدتهم على تنفيذ وإنفاذ التشريع النموذجي. وكان الهدف من الحلقة هو التوصل إلى تأييد التشريع النموذجي في اجتماع قادة البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في ناورو في آب/أغسطس ٢٠٠١. وشكلت الحلقة أيضا منتدى لإجراء مناقشة هادفة للتدابير العملية للإنفاذ، بما في ذلك إجراءات الترخيص وأفضل الممارسات في مجال حيازة الأسلحة الرسمية والرقابة عليها بشكل فعال.

رابعا - الاجتماعات التي عقدتها الدول ومجموعات الدول

حلقة العمل الفرنسية السويسرية المعنية بإمكانية تعقُّب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التعقُّب والوسم وحفظ السجلات

٤٥ - عُقدت في جنيف في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. حلقة العمل الفرنسية السويسرية المعنية بإمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر A/CONF.192/PC.38). وشارك في الحلقة ممثلون لأكثر من ٩٠ دولة، مع ممثلين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وبعض الخبراء التقنيين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤٦ - وكان الهدف العام لحلقة العمل هو مناقشة مسألة إبرام اتفاق دولي يمكِّن من التعاون الدولي الفعال في تعقُّب مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وخطوط الإمداد بها، التي تساعد على تكديس هذه الأسلحة ونقلها على نحو مفرط ومقوِّض للاستقرار، خصوصا في المناطق التي تشهد صراعات أو تسودها توترات. واقتُرحت في حلقة العمل العناصر الرئيسية لمثل هذا الاتفاق.

٤٧ - وكان هناك تأييد واسع النطاق بين المشاركين لوضع ترتيبات دولية وصك ملزِم لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط الإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو يتسم بحُسن التوقيت والموثوقية. وكان هناك أيضا تسليم على نطاق واسع بأن ذلك الصك سيكون متمما على نحو مفيد لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع، والذي يعتبر مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]، ويركز على تعزيز جهود إنفاذ القوانين لمكافحة ومنع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع من جانب جماعات الجريمة المنظمة. وبُحثت في حلقة العمل أيضا مسألة التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

٤٨ - وسلَّم المشاركون في حلقة العمل بالحاجة إلى تحديد معايير دنيا متفق عليها بشأن الوسم وحفظ السجلات. ورئي أن هذه المعايير الدنيا يمكن، حسب الاقتضاء، أن تعتمد على معايير الوسم وحفظ السجلات المحدَّدة للأسلحة النارية في البروتوكول السالف الذكر المتفق عليه مؤخرا.

وشُدد على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار على النحو المناسب، لدى وضع المتطلبات المتعلقة بالوسم، عدة معايير، منها الفعالية من حيث التكلفة والجدوى التقنية والاقتصادية والموثوقية. وفيما يتعلق بحفظ السجلات، أُعرب عن آراء مؤداها أن هناك حاجة أيضا إلى تحديد معايير دنيا متفق عليها؛ وأُشير إلى أن النظم الوطنية لحفظ السجلات يمكن أن تتباين تبعا لاختلاف الظروف والترتيبات التنظيمية على الصعيد الوطني، شريطة أن تكفل السلطات الوطنية أن تكون النظم المطبَّقة في بلدها كافية للتمكين من تحديد فرادى الأسلحة وتعقُّبها في التوقيت المناسب وعلى نحو موثوق.

٤٩ - واستطلعت حلقة العمل أيضا إمكانية إنشاء آليات وهيئات لتعزيز التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي في تعقُّب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأُشير في هذا السياق إلى أنه قد يكون من المفيد دراسة النصوص المتعلقة بتقديم المساعدة في بعض الاتفاقات الإقليمية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية.

التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية وأسلحة التدمير الشامل: أخطارها المحتملة

٥٠ - عُقدت في بوينس آيرس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ حلقة دراسية بشأن موضوع ''التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية وأسلحة التدمير الشامل: أخطارها المحتملة''. وكان الغرض من الحلقة هو العمل على تحسين التفاهم فيما بين ممثلي الحكومات وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بشأن الجوانب المختلفة للأخطار الأمنية التي تتهدد المنطقة حاليا ومستقبلا. وقد عُقدت الحلقة الدراسية على سبيل المتابعة للمبادرات التي سبق الاضطلاع بها في المنطقة في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩ بالتعاون مع الأمم المتحدة. وساهم في المناقشة التي دارت في الحلقة الدراسية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥١ - وتركَّزت المناقشات التي دارت في الحلقة الدراسية على المشاكل المتصلة بالتكديس المفرط للأسلحة الصغيرة؛ وازدياد توافرها؛ واستخدام الأنواع العسكرية من هذه الأسلحة في الأعمال الإجرامية، والخطر الذي يمثله هذا الاستخدام على الديمقراطيات في البلدان النامية وعلى حياة المدنيين وممتلكاتهم، ضمن أشياء أخرى.

٥٢ - وشدد الاجتماع أيضا على الدور المتزايد الأهمية الذي أخذت تؤديه المنظمات غير الحكومية في السنوات الماضية بشأن بعض المسائل التي تهم المنطقة، مثل الأمن العام والفساد الحكومي وانتشار الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والدفاع عن حقوق الإنسان.

منظمة الدول الأمريكية ومؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١: معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

٥٣ - عُقد في أوتوا في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ مؤتمر نظمته وزارة الخارجية والتجارة الدولية في كندا بالتعاون مع المركز البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية ومنظمة التيقظ الدولية (International Alert) ومنظمة سلامة العالم (Safer-world) ومشروع بلاو شيرز ومؤسسة آرياس للسلام والتقدم الإنساني. وشارك في المؤتمر نحو أربعين من ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة.

٥٤ - وناقش المؤتمر مجموعة متراوحة من القضايا، بما في ذلك نطاق مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، وهيكل وعناصر برنامج العمل الذي سيعتمده المؤتمر ومدى صلتها بمنطقة منظمة الدول الأمريكية؛ والصلة بين عمليات النقل المأذون بها من الدول والاتجار غير المشروع في منطقة

المنظمة؛ وخفض الطلب على الأسلحة والحد من اقتنائها على مستوى الدولة عن طريق تعزيز ترتيبات الأمن المتبادل فيما بين الدول، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ والاحتياجات ذات الأولوية في مجال المساعدة على التصدي للاتجار غير المشروع في المنطقة؛ والخبرات الإقليمية بشأن برامج جمع الأسلحة غير المشروعة وتدميرها؛ وطبيعة النظم الوطنية لضوابط التصدير في عموم منطقة المنظمة ونطاق الإنفاذ وأساليبه؛ وإمكانيات إنشاء آلية إقليمية للشفافية يُنظَّم عن طريقها استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمساهمة من جانب بلدان المنظمة في عملية مؤتمر الأمم المتحدة وفي وضع برنامج عمل عالمي فعال، وذلك عن طريق التعريف بخبراتها وأولوياتها في مجال معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة.

٥٥ - وأكد المؤتمر من جديد أهمية المنجزات التي حققتها منظمة الدول الأمريكية في التصدي للتحدي الماثل من جراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما الاتفاقية البالغة الأثر التي أبرمتها المنظمة بشأن الأسلحة النارية. وأعرب المؤتمر عن إدراكه أيضا للتحديات التي تجابه المنطقة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الحاجة إلى تصديق مزيد من الأعضاء عليها (صدقت عليها ١٢ دولة فقط من مجموع الدول البالغ ٣٥ دولة)، والحاجة إلى تعزيز التساوق بين التشريعات الوطنية والاتفاقية، والحاجة إلى زيادة تبادل المعلومات فيما بين الدول.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، استطلع المؤتمر المجالات المحتملة للتعاون مستقبلا مع المناطق الأخرى في العالم. واقترح أن تستفيد المنظمة من تبادل الخبرات مع الجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا وشرق أفريقيا، وكذلك مع بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك في مجالات مثل تعزيز الضوابط المفروضة على عمليات النقل القانوني، ومعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة في سياق الأمن الإنساني والتنمية وبناء السلام.

٥٧ - وأشير أيضا إلى أن بإمكان الدول الأعضاء في المنظمة أن تعالج عددا من القضايا الأخرى داخل إطار اتفاقية البلدان الأمريكية، منها على سبيل المثال تنظيم الوساطة في الاتجار بالأسلحة. ورئي أنه على الرغم من أن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى هذه المسألة، فإن الأحكام المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع ذات صلة بموضوع مراقبة أنشطة وسطاء الاتجار بالأسلحة ووكلاء نقلها، ومن ثم ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة.

٥٨ - وناقش المشاركون إمكانية تعزيز مشروع برنامج العمل الذي سيعتمده مؤتمر الأمم المتحدة في بعض المجالات، مثل الوسم وحفظ السجلات، على نحو يعالج بمزيد من الكفاية كلا من جانبي الطلب والعرض، وإيجاد آلية للمتابعة تتمتع بمزيد من القوة. وأشار عدد من المشاركين إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لا يمثل نقطة النهاية، بل نقطة البداية، في عملية منع الاتجار والاستعمال غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتهما والقضاء عليهما.

خامسا - ملاحظات

٥٩ - أدى القلق المتزايد فيما بين الدول بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تزايد في الأنشطة والأحداث، أفضى بدوره إلى قيام الدول بصياغة تدابير محددة، وتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة إساءة استعمالها. وقد ساعدت هذه الأنشطة والأحداث أيضا على بعث النشاط في المرحلة المؤدية إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١. وبادر عدد متزايد من الدول والمناطق إلى صياغة أولويات موحدة أو موقف موحد بشأن الاتجار غير المشروع وغيره من المسائل التي سينظر فيها المؤتمر، ولا

سيما صوغ مشروع برنامج العمل الذي سيعتمده. وهذا دليل واضح على تعاظم الآمال التي يعلقها المجتمع الدولي على المؤتمر. وعلاوة على ذلك، أصبح هناك تسليم بأن الطابع العالمي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يقتضي اتباع نهج دولي متكامل إزاء هذه المشكلة.

٦٠ - ومن الخطوات المهمة التي أنجزها المجتمع الدولي في سياق جهوده الرامية إلى التصدي للتحدي المتمثل في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اختتام المفاوضات التي جرت في فيينا بشأن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسيوفر آلية دولية لإنفاذ القوانين المتعلقة بمنع الجريمة ومحاكمة مزاولي الاتجار غير المشروع.

الإجراءات التي اتخذتها الدول

٦١ - بفضل الجهود المتعاضدة التي بذلتها الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني، اشتد الوعي كثيرا على مدى السنوات القليلة الماضية بمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وقد أدى هذا إلى اتخاذ الدول لمزيد من الإجراءات المحددة، بصورة جماعية ومنفردة، للتصدي للتحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صياغة وتعزيز القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية ذات الصلة، وتحسين التنسيق فيما بين السلطات الإدارية ووكالات إنفاذ القوانين الوطنية المختصة، وتطبيق أو تعزيز الإجراءات المتصلة بإدارة وتأمين أرصدة الأسلحة وفرض رقابة شديدة على النقل والتجارة، والقيام على وجه الخصوص بتدمير الأسلحة المصادرة والملغاة والفائضة؛ ويتضح جزء من هذه الإجراءات، وليس كلها، في المعلومات المقدمة من الدول (انظر المرفق). وينبغي أن يلاحظ أن الدول قد أبلغت هذه المعلومات إلى الأمانة العامة بوسائل أخرى أيضا، مثل الرسائل الموجهة إلى الأمين العام وإدارة شؤون نزع السلاح، التي تم إصدارها بوصفها من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

التعاون على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية

٦٢ - أخذت الدول والمناطق تدرك بصورة متزايدة أن التعاون على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية أمر بالغ الأهمية لإحراز أي قدر من النجاح في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وقد عمدت من ثم إلى اتخاذ إجراءات لتعميق التعاون وتعزيزه في هذا المجال فيما بين الدول والمناطق والمجتمع المدني، بغية الحيلولة دون استغلال مزاولي الاتجار غير المشروع بالأسلحة للاختلافات القائمة بين شتى أنظمة الرقابة الوطنية والإقليمية وتقليل الأعداد الضخمة من الأسلحة غير المشروعة المتداولة بالفعل في مختلف المناطق.

٦٣ - وتشارك دول ومنظمات إقليمية شتى في الجهود الرامية إلى إنشاء أُطر تعاونية فيما بين مسؤولي الشرطة والاستخبارات والجمارك ومراقبة الحدود لأغراض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويجري حاليا إنشاء آليات وشبكات إقليمية لتبادل المعلومات في عدد من المجالات. واتخذت مبادرات إقليمية ودون إقليمية لتحقيق التساوق بين التشريعات والأنظمة الوطنية في المجالات ذات الصلة.

٦٤- كما أن البروتوكول الذي أبرم منذ فترة وجيزة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع يوفر إطارا قانونيا ستتعاون فيه الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة في بعض المجالات، مثل التدريب والمساعدة التقنية، بغية منع هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها.

المواقف الموحدة

٦٦ - نتيجة للزخم الذي تكون في سياق عملية الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في برنامج عمل المؤتمر واعتماده، بادرت الدول، خصوصا الموجودة منها في المناطق الأشد تضررا بمشكلة الأسلحة الصغيرة، إلى صياغة مواقف موحدة.

٦٦ - وكما ذكر في الفرع الثالث أعلاه، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية إعلان باماكو، واعتمدت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إعلان برازيليا. واعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقة إطارية شاملة بشأن الأسلحة الصغيرة. واتُّخذت أيضا مبادرات لتحقيق التساوق والتناسق بين مواقف الدول الأعضاء في كثير من المناطق دون الإقليمية، ومن ذلك مثلا الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ومجموعة ريو، ودول أمريكا الوسطى، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا. وقد أسهمت هذه الجهود جميعها مساهمة هامة في التفاوض على برنامج العمل واعتماده في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

الحواشي

(١) قُدمت المعلومات المطلوبة، بما فيها الردود الواردة من الدول الأعضاء، إلى المؤتمر ولجنته التحضيرية في الوثائق التالية: A/54/155 و A/54/160 و A/54/260 و A/54/404 و A/55/189 و A/55/216 و A/55/323 و S/2000/1092 و S/PRST/1999/28 و A/CONF.192/2-6 و A/CONF.192/8-13.

(٢) A/54/424، المرفق الثاني المقرر AHG/DEC.137 (XXXV).

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

المرفق

الردود الواردة من الحكومات

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

التدابير الوطنية للتخلص من الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يتم مصادرتها

١ - إغراق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الصالحة في البحر.

٢ - توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة الصالحة لمستودعات جهاز الأمن العام لاستخدامها وفقا لحاجة الجهاز.

٣ - يتم في بعض الأحيان بيع كميات من هذه الأسلحة إلى شركات الأمن والحماية المرخصة.

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ تموز/يوليه ٢٠٠١]

خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١، ضبطت السلطات الاسترالية عددا من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة قيد الحيازة غير القانونية. ووفقا للممارسة الاسترالية، حُفظت جميع هذه الأسلحة في مستودعات مأمونة قبل تدميرها. وخلال الفترة المذكورة، دمرت السلطات الاسترالية ٩٠٩ ٢٤ من الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشمل هذا العدد الأسلحة غير القانونية المضبوطة، والأسلحة الفائضة، والأسلحة القانونية التي سُلِّمت إلى السلطات أو لم تعد لازمة.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

تعكف حكومة ولاية ريو دي جانيرو، بدعم من وزارة العدل، على تنظيم احتفال عام لتدمير عشرات الآلاف من الأسلحة النارية المرتبطة سابقا بعمليات قضائية. وسيقام الاحتفال في مدينة ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أي في موعد يسبق ببضعة أسابيع بدء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وستسبق هذا الحدث تغطية صحفية واسعة النطاق بغرض زيادة الوعي لدى السكان. ويقصد بالاحتفال أيضا أن يكون مساهمة في إبراز أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل.

ويحظى هذا التدمير العلني للأسلحة النارية بالدعم من مجلس الأمن العام لريو دي جانيرو، وهو هيئة يرأسها حاكم الولاية وتضم أكثر من ٣٠ من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني. ومنذ البداية، حظيت فكرة إقامة حفل عام لتدمير الأسلحة النارية بالتأييد التام والواسع النطاق من جانب المنظمات غير الحكومية وغيرها من ممثلي المجتمع المدني البرازيلي. وقد بدأت الأعمال التحضيرية للاحتفال الذي سيقام في ريو دي جانيرو في إثر حملة على النطاق الوطني بأكمله اضطلعت بها وزارة العدل وحكومات الولايات والمجتمع المدني للتشجيع على تجريد الأفراد من الأسلحة.

وتقوم وزارة الدفاع البرازيلية بصفة دورية، بصفتها المسؤولة بموجب القانون البرازيلي عن اتخاذ قرارات التصرف النهائي في الأسلحة المصادرة والموجودة قيد الحيازة غير القانونية، بتدمير الأسلحة التي تضبطها قوات الشرطة. وتواصل الحكومة البرازيلية تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز الرقابة التي تمارسها على تداول الأسلحة النارية واستيرادها وتصديرها، فضلا عن تعسير حصول المجرمين على الأسلحة النارية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شرعت الحكومة في تنفيذ خطة وطنية للأمن العام يقصد بها تقوية جهود تنفيذ تلك التدابير.

البرتغال

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١]

١ - بالإشارة إلى القرار ٥٥/٣٣ فاء بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يرجى العلم بأن السلطات البرتغالية قد دمرت خلال السنوات الخمس الماضية الأسلحة التالية، البالغ عددها ٤٣٥ ١ قطعة سلاح:

(أ)	مدفع رشاش طراز G-3	١ ٠٨٠
(ب)	مدفع رشاش طراز HK-21	٣٧
(ج)	مسدس طراز FBP	٥٧
(د)	مسدس طراز Walther P-38	٢٦١

٢ - وقد استعملت في التدمير الأساليب التالية:

(أ) قطع المواسير؛

(ب) قطع كتلة المؤخرة؛

(ج) السحق.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ تموز/يوليه ٢٠٠١]

أساليب وإجراءات تدمير الأسلحة الصغيرة

وفقا للالتزامات الدولية لبلغاريا وبرنامج إعادة تشكيل القوات المسلحة البلغارية، بدأت وزارة الدفاع بالفعل تنفيذ مشاريع لتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووفقا لقرار اتخذه المجلس المشترك بين الإدارات والتابع لمجلس الوزراء، أنشئ فريق مشترك بين الوكالات للتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، برئاسة نائب وزير الدفاع. وقد أعدت وزارة الدفاع قوائم بفوائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحددت الوكالات التي ستتولى تدميرها. وتم إعداد التكنولوجيات والجداول الزمنية المتعلقة بالتدمير، ويجري توفير الموارد المالية اللازمة، بما في

ذلك عن طريق الجهات المانحة الأجنبية. وسيستلزم تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع التدمير الذي وضعته وزارة الدفاع مبلغا يصل إلى ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وقد اختارت وزارة الدفاع شركة تيريم (Terem)، وعلى وجه التحديد فرعها الكائن في مدينة فيليكو تارنوفو، لتكون هي المتعاقد الأساسي لعملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلغاريا. وكلفت وزارة الدفاع هذه الشركة بتطوير التكنولوجيا اللازمة لتدمير هذه الأسلحة. وقد تقيدت عملية تطوير هذه التكنولوجيا بمبدأين هما: (أ) يجب أن تؤدي التكنولوجيا إلى تدمير السلاح على نحو يوثق معه أنه أصبح غير صالح للاستخدام إطلاقا؛ و (ب) يجب الاستمساك بالمساءلة الصارمة طوال هذه العملية.

وقامت الشركة بصياغة الإجراءات اللازمة لتدمير ٢٧ نوعا من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقوم هذه العملية على سحق بعض المكونات (التشويه إلى درجة اللدونة) وقطع المكونات الأخرى بالمشعل الأكسجيني أو بالمنشار. وتصميم المكونات المختلفة هو الذي يملي العملية الواجب استخدامها (السحق في حالة المكونات الصغيرة والقطع في حالة المكونات الكبيرة أو الثقيلة). وقد وضعت الخطوات التفصيلية لكل سلاح من الأسلحة، بما في ذلك الخطوات الأولية مثل التأكد من خلو الغرفة، وتحديد الرقم المسلسل، والإخلاء من الشحوم. ويتم التخلص من الحطام الناتج عن العملية على نحو مناسب بيئيا.

ويتم تحديد درجة عدم الصلاحية للاستخدام عمليا على أساس المتطلبات التقنية المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويُضطلع بعملية التدمير على نحو يتوافق بكل دقة مع متطلبات العملية التكنولوجية لتدمير وحدات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويتقيد بمتطلبات قانون الظروف الصحية والمأمونة للأيدي العاملة. وتتناسب درجة التفكيك مع إمكانيات صهر الأجزاء المكونة للوحدات ذات الصلة. ويتضمن الشكل التوضيحي للعملية التكنولوجية العناصر الرئيسية التالية: (أ) قبول الوحدة في فرع فيليكو تارنوفو التابع لشركة تيريم؛ و (ب) التفكيك؛ و (ج) تصنيف الأجزاء المفككة؛ و (د) تدمير الوحدة؛ و (هـ) جمع الأجزاء المدمرة؛ و (و) نقل الحطام إلى مرفق التخزين.

ويقترن تنفيذ العملية التكنولوجية بالتقيد الصارم بسلسلة من الوثائق المعيارية مثل: قائمة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المدمرة، والقائمة الحصرية بالأجزاء المعدة للتشويه، والقائمة الحصرية للحطام بعد التدمير.

وتتضمن قائمة الوحدات قيد التدمير أعمدة لبيان العدد وتوقيع العميل وتوقيع المراقب وتوقيع رئيس الورشة.

وتتضمن القائمة الحصرية للأجزاء المعدة للتشويه بيانات اسم الوحدة، والرقم المسلسل، وعدد صناديق التعبئة، وأسماء الأجزاء المفككة المنفصلة، وأرقام إنتاجها، وعددها الكلي، وتوقيعي رئيس الورشة ومسؤول المراقبة العامة عن الجودة. وفيما يتعلق بالحطام، تُذكر أسماء الوحدات بعد التدمير ونوع وكمية المواد الناتجة عن تدمير كل وحدة، فضلا عن المقدار العام للحطام.

ويمكن تقسيم الإجراءات المتخذة لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى فئتين، هما: الإجراءات المطبقة على الأسلحة الصغيرة والإجراءات المطبقة على منظومات المدفعية.

(أ) الأسلحة الصغيرة

تبدأ الإجراءات الخاصة بالأسلحة الصغيرة بنقل السلاح من الوحدة ٢٢٠٦٠ إلى الورشة المعروفة باسم ''إصلاح الأسلحة''. وتُقبل الأسلحة في صناديق التعبئة باستخدام بروتوكول ''القبول – النقل'' للوحدات المصنفة حسب النوع والعدد. ويتم في الورشة استخراج الأسلحة الصغيرة من صناديق تعبئتها، وتوصيفها حسب نوع وعدد الوحدات وفقا لقائمة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قيد التدمير. ويجري بعد ذلك إزالة زيوت التشحيم من الأسلحة (الماسورة، المؤخرة، غلاف المؤخرة) بواسطة مادة الألكيد إيناميل بوليش الأبيض. وبعد التفكيك، تصنف الأجزاء المفككة وتوضع المواسير والمؤخرات وأغلفة المؤخرات في صناديق. ويتم إعداد القائمة الحصرية للأجزاء المعدة للتشويه ثم تنقل هذه الأجزاء إلى موقع التدمير. ويدمر قسم من هذه الأجزاء، مثل المواسير والمؤخرات وما إليها، عن طريق التشويه إلى درجة اللدونة باستعمال مكبس هيدرولي. ويتم تدمير كتل المؤخرة وجزء من المواسير (إذا كانت من العيار الكبير) عن طريق القطع باستعمال منشار ثابت.

ويتولى الرقابة على عملية التدمير مسؤولون مفوضون بذلك من فرع فيليكو تارنوفو لشركة تيريم. وتوضع الأجزاء المدمرة في صناديق (ومعها قائمة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قيد التدمير، والقائمة الحصرية للأجزاء المعدة للتشويه، والقائمة الحصرية للحطام بعد التدمير)، وتنقل إلى مخزن الحطام.

(ب) منظومات المدفعية

ليس هناك اختلاف من حيث المبدأ بين إجراءات قبول ونقل منظومات المدفعية إلى ورشة ''إصلاح الأسلحة'' والإجراءات المطبقة في حالة الأسلحة الصغيرة. ويجري في الورشة

إزالة وسائل حفظ منظومات المدفعية وتفكيك هذه المنظومات وإزالة زيوت التشحيم من العناصر والأجزاء المنفصلة، ثم يجري تدميرها كما يلي: (أ) استعمال مشاعل الغاز – البلازما في قطع مواسير المدافع والمؤخرات والسنادات والحوامل العليا للمدافع وآليات الإمالة الرأسية والأفقية وكوابح المواسير ووسائل الاختبار والمنصات والأجزاء الأخرى؛ و (ب) التشويه إلى درجة اللدونة (أو القطع) لآليات وعقد وكتل عدم الارتداد. وتزاول الرقابة على التدمير على النحو المطبق في حالة الأسلحة الصغيرة. وتصنف الأجزاء المدمرة في أوعية ثم تنقل إلى مخزن الحطام. ويجري في هذه الحالة أيضا تطبيق الوثائق المعيارية السالفة الذكر.

أساليب وإجراءات تدمير الأجزاء المنفصلة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ينفذ تدمير الأجزاء المنفصلة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق التشويه إلى درجة اللدونة وعن طريق القطع.

ويتم التشويه إلى درجة اللدونة بواسطة مكابس هيدرولية ضغطها ٤٠٠ أو ٢٠٠ أو ١٥٠ طنا تبعا لطبيعة الأجزاء ونوعها. وتستخدم مجموعة من معدات القياس تناسب تكوين الجزء ونوع المكبس. ويستخدم التشويه اللدن في المقام الأول في تدمير جميع مكونات وأجزاء الأسلحة الصغيرة.

ويتم التدمير عن طريق القطع باستعمال منشار ثابت ومعدات القطع بالغاز – البلازما. وتستعمل مع المنشار الثابت معدات تكنولوجية للتثبيت الميكانيكي والتوجيه. ويستعمل هذا النوع من القطع في معظم الحالات في تدمير الأجزاء والمكونات الأكبر حجما للأسلحة الصغيرة التي تكون موادها متينة نسبية. وتستخدم معدات الغاز – البلازما في تدمير الأجزاء والمكونات الكبيرة لقطع المدفعية.

وتتطلب الأساليب الموصوفة أعلاه لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة توافر المعدات التالية: (أ) رافعة حمولتها ٢٠ طنا لتفريغ الأصناف من أرصفة السكة الحديدية؛ و (ب) رافعة بالورشة حمولتها ١٠ أطنان لتصنيف المكونات والأجزاء المقرر قطعها؛ و (ج) معدات تكنولوجية مجهزة للتشويه اللدن للمكونات والأجزاء؛ و (د) مكابس هيدرولية للتشويه اللدن لأجزاء وعناصر ومكونات الأسلحة الصغيرة وقطع المدفعية؛ و (هـ) منضدة عمل لتفكيك الأسلحة الصغيرة؛ و (و) معدات تكنولوجية لتفكيك عناصر ومكونات قطع المدفعية؛ و (ز) مستودعات لتخزين سوائل آليات عدم الارتداد؛ و (ح) معدات غاز – بلازما للقطع؛ و (ط) مناشير يدوية وثابتة لقطع الأجزاء والعناصر والمكونات الكبيرة والمتوسطة الحجم.

وقد ركزت الحلقة الدراسية التي عقدت في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار بشأن جمع الأسلحة الصغير والأسلحة الخفيفة وتدميرها، المعقودة في صوفيا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على الجوانب والاحتياجات العملية لأساليب جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جنوب شرق أوروبا. وقام المشاركون بدعوة من وزارة الدفاع البلغارية بزيارة مرفق التدمير الصناعي في فرع فيليكو تارنوفو التابع لشركة تيريم. وقد عرض بيان عملي للتقنيات والأساليب البلغارية المستخدمة في تدمير عدة أنواع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولإمكانيات لاستخدام مرفق شركة تيريم كمرفق إقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحظي هذا البيان بتقييم إيجابي. كما حظيت تكنولوجيا التدمير التي طورتها شركة تيريم بتقييم إيجابي من جانب فريق التقييم المشترك بين الولايات المتحدة والنرويج الذي زار المنشأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١]

تؤيد بنغلاديش تأييدا تاما أهداف القرار ٥٥/٣٣ فاء. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ المتعلقة بالتدابير الوطنية، ترى بنغلاديش أن من المناسب أن تقدم ردها بعد اختتام مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، لكي تكون المعلومات متوافقة مع نواتج المؤتمر المتصلة بالمجالات المحددة المعنية.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١]

شجعت الجمعية العامة الدول، في قرارها ٥٥/٣٣ فاء المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة والمصادرة والمجمعة، وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة، وكذلك أساليب تدميرها. وينبغي أن ينظر في المبادرات التي اتخذتها جنوب أفريقيا لتدمير الأسلحة الفائضة والمصادرة على

الصعيدين الوطني والإقليمي، مقترنة بالمبادرات المفاد عنها في الوثيقتين A/55/323 و A/54/404.

المبادرات الوطنية التي اتخذتها جنوب أفريقيا في مجال تدمير الأسلحة

وفقا لمقرر اتخذ في عام ١٩٩٨ من جانب اللجنة الوطنية لتحديد الأسلحة التقليدية ومجلس الوزراء بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة والزائدة عن الحاجة والعتيقة والمصادرة، قامت قوة الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا بتدمير حوالي ٨٦٧ ٢٧١ من هذه الأسلحة وقطع غيارها خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ والنصف الأول من عام ٢٠٠١. وتبرعت حكومة النرويج بمبلغ ١,٩ مليون راند جنوب أفريقي لعملية التدمير هذه التي عرفت باسم عملية موفلون. وفيما يلي بيان تفصيلي للكميات التي تخلصت منها قوة الدفاع الوطني (مع قطع الغيار اللازمة لها) خلال عملية التدمير:

الأسلحة	الكمية
بندقية طراز R1 عيار ٧,٦٢ مم	١٩٨ ٥٠٦
بندقية طراز R1 عيار ٧,٦٢ مم (مظلات)	١ ٣٢٦
بندقية طراز M1 عيار ٧,٦٢ مم	٣ ٧٠٨
ماسورة ثقيلة طراز R1 عيار ٧,٦٢ مم	٢ ٩١٤
مدفع رشاش خفيف طراز برن	٣ ٦٣٧
مدفع رشاش طراز فيكرز	٢ ٢٥٦
بندقية طراز R2	١٢ ٢٣٧
مدفع رشاش صغير طراز عوزي	١ ٢٥٩
مسدس براوننج عيار ١٢,٧	٤١٢
بندقية طراز AK47	٦ ٠٠٠
مدفع رشاش صغير طراز PPSH	١ ٢٠٠
بندقية طراز AKM	٢ ٠٠٠
أسلحة أخرى (مصادرة) من عيارات صغيرة	٣٦ ٤١٢
المجموع	**٢٧١ ٨٦٧**

وقد دمرت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المذكورة أعلاه والتي يقارب وزنها ١ ٣٨٥ ٠٠٠ كيلوغرام بعملية تحطيم، تم فيها قطع الأسلحة ثم تحويلها بالكبس إلى أجزاء صغيرة. ويتم في جهاز التحطيم فصل الأجزاء المعدنية للأسلحة عن الأجزاء غير المعدنية،

وتمت العملية بأكملها في ظل نظام صارم للإشراف والتدقيق من جانب أفراد من قوة الدفاع الوطني، لكفالة ألا يفلت من التدمير أي جزء صالح للاستعمال من أي سلاح من الأسلحة. وقد بيع الحطام المعدني إلى إحدى ثلاث شركات كبيرة للصلب، منها مثلا شركة ISCOR Limited.

وفي حين أن الحصائل الآتية من بيع الحطام المعدني تستخدم في تغطية بعض المصروفات المتكبدة في عملية التدمير، فإن المساعدة المالية اللازمة لهذا النوع من عمليات التدمير تتعلق أساسا بتأمين الحفظ (أي تأمين حفظ الأسلحة في مرحلة انتظار التدمير)، والنقل (بالطرق البرية والسكك الحديدية)، ومصروفات الأفراد. وعلى الرغم من أن الشفافية والأمن يمثلان اعتبارين هامين في عملية التدمير، فإن التجربة قد أظهرت أن التكاليف اللازمة لتوفير درجة عالية من التحقق والتدقيق تمثل عاملا هاما بالنظر إلى الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية. وكلما عظمت الدرجة المحددة للتحقق، زادت التكلفة الشاملة لعملية التدمير.

وأَتْبَعت دائرة شرطة جنوب أفريقيا عمليتها السابقة التي دمرت فيها ١٠٢ طن من الأسلحة النارية وأجزاء الأسلحة النارية وقطع غيارها (تقدر قيمتها بحوالي ٢٦,٥ مليون راند)، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بتدمير كميات أخرى من الأسلحة النارية والذخائر المصادرة والرسمية، قيمتها الكلية ٣,٢ ملايين راند. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، تم تدمير ٨١٥ ١٣ من الأسلحة الصغيرة المصادرة والقديمة، تقدر قيمتها بمبلغ ٦,٨ ملايين راند.

وطبقا لأحكام اتفاق تعاوني تم إبرامه بين حكومة النرويج ودائرة شرطة جنوب أفريقيا، تم تأمين المساعدة المالية اللازمة للتخلص من كمية أخرى قدرها ٠٥٧ ١١ من الأسلحة النارية المصادرة، تقدر قيمتها بمبلغ ٤ ملايين راند، و ٨١٤ ٧٣ من الأسلحة النارية الرسمية، تقدر قيمتها بمبلغ ٢٥ مليون راند. وستدمر هذه الأسلحة خلال الجزء المتبقي من عام ٢٠٠١. وسيدمر أيضا أكثر من ٠٠٠ ٢٦٥ ٨ طلقة من الذخائر المصادرة والرسمية تقدر قيمتها بمبلغ ١٠,٥ ملايين راند. وستدمر الأسلحة المقرر أن تدمرها دائرة شرطة جنوب أفريقيا باستخدام نفس الأسلوب المستخدم في عملية موفلون التي نفذتها قوة الدفاع الوطني على النحو المذكور أعلاه.

ويتجاوز العدد الكلي للأسلحة الصغيرة التي دمرت خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ والنصف الأول من عام ٢٠٠١ أو التي تم حفظها بهدف التدمير في النصف الثاني من هذا العام ٠٠٠ ٣٧٠ قطعة سلاح.

التعاون الإقليمي

شهدت الفترة الماضية التي تقارب ٥ سنوات تعاونا وثيقا بين جنوب أفريقيا وموزامبيق في مجال جمع الأسلحة وتدميرها. وفي هذا السياق، تم التوقيع رسميا على اتفاق ثنائي في آذار/مارس ١٩٩٦ بين حكومتي جنوب أفريقيا وموزامبيق للتمكين من إجراء عمليات التفتيش عن الأسلحة وتدمير ما يضبط منها. ويجري الاضطلاع بهذه العمليات المشتركة تحت الاسم الرمزي ''عملية راشيل''. وتعزز هذه العملية الجهود التي تبذلها الشرطة الموزامبيقية لتدمير الأسلحة غير القانونية، وكذلك الأعمال الإنسانية التي تتشارك في الاضطلاع بها دائرة شرطة جنوب أفريقيا والشرطة الموزامبيقية. وتسهم هذه العملية أيضا في تعزيز الكفاءة المهنية لمختلف الوكالات المشاركة فيها. كما تشجع هذه العملية على المشاركة الفعلية من جانب قطاع الأعمال التجارية (تكفلت شركة دلتا موتورز بجنوب أفريقيا بتدبير بعض اللوازم السوقية، مثل المركبات) في الجهود الرامية إلى تعقب وتدمير الأسلحة النارية في موزامبيق، ومن ثم المساهمة في تحقيق الاستقرار في منطقة الجنوب الأفريقي.

وعن طريق الجهود التعاونية المستمرة بين موزامبيق وجنوب أفريقيا للبحث عن الأسلحة في موزامبيق وتدمير المضبوطات منها في إطار عمليات راشيل من الأولى إلى السادسة، تم منذ عام ١٩٩٦ تدمير أكثر من ٠٠٠ ١٤ من الأسلحة الصغيرة، و ٠٠٠ ٧ من الألغام المضادة للأفراد، و ٠٠٠ ١٧ من القنابل اليدوية وقذائف الهاون والمقذوفات، وأكثر من ٤ ملايين طلقة من الذخائر. وقد بدأت عملية راشيل السابعة رسميا في ٦ أيار/مايو ٢٠٠١ واستمرت حتى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١. وشارك في هذه العملية ٣٠ من أفراد الشرطة الموزامبيقية و ٢٦ من أفراد دائرة شرطة جنوب أفريقيا من بينهم أفراد من قوة المهام الخاصة وأفرقة التخلص من القنابل والاستخبارات الجنائية. وقد دمرت المضبوطات من الأسلحة، على غرار ما تم في العمليات السابقة، باستعمال المتفجرات في المناطق التي وجدت فيها. وفيما يلي البيان التفصيلي للأسلحة المدمرة خلال عملية راشيل السابعة.

الأسلحة	الكمية
أسلحة (بنادق ومسدسات)	١ ٣٨٣
قذائف طراز RPG-7 وطراز RPG-2	٣٢٩
قذائف هاون (٦٠ مم و ٨٢ مم)	١ ٠٣٧
صمامات المقدمة	٣٩٨
متفجرات، بالكيلوغرام	١٢
ذخائر	١٧٧ ٠٠٠
طلقات مدافع دبابات، عيار ٨٥ مم	٦٥
صواريخ عيار ١٢٢ مم	٥٦
قواذف، طراز RPG-2	٤٤
خزانات طلقات	٤٩٦
قنابل يدوية	١٧٢
ألغام مضادة للأفراد	٤٦
Heat Strim	١
طلقات مدافع عديمة الارتداد طراز B10	١٦
مواسير مدافع هاون	١١
عبوات تعزيزية (بالصندوق)	١
وسائل تفجير، أنواع مختلفة	١٨٤

وبالإضافة إلى ذلك، طلبت حكومة ليسوتو من جنوب أفريقيا أن تساعد قوة دفاع ليسوتو في تدمير ٤ ٠٠٠ من الأسلحة الصغيرة الفائضة والزائدة عن الحاجة.

المبادرات الإقليمية

شاركت جنوب أفريقيا مشاركة نشطة في جهود منظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى صياغة موقف موحد بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأسفرت هذه الجهود عن اعتماد إعلان باماكو المتعلق باتخاذ موقف أفريقي موحد بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري المعقود بشأن هذا الموضوع في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وشاركت جنوب أفريقيا مشاركة نشطة، بصفتها عضوا في اللجنة المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في إعداد الصيغة

النهائية للإعلان المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (A/CONF.192/PC/35، المرفق). وقد اعتمد هذا الإعلان في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي عقد في ويندهوك في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١. ويوفر الإعلان الإطار السياسي للمزيد من التعاون الفعلي فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية، مثل إنجاز مشروع بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بتحديد الأسلحة النارية وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في المنطقة. وفي اجتماع وزراء الجماعة الإنمائية المسؤولين عن القانون والنظام، المعقود في مابوتو في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اقترح الوزراء أن ينظر مجلس وزراء الجماعة الإنمائية في مشروع البروتوكول بغرض التوصية باعتماده لدى مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية في آب/أغسطس ٢٠٠١.

وسيكون هذا البروتوكول، لدى بدء نفاذه، صكا قانونيا بالغ الأثر على الصعيد دون الإقليمي فيما يتعلق بالرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة قيد الحيازة القانونية وغير القانونية على السواء.

الدانمرك

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

القوات المسلحة

(أ) أنواع وكميات الأسلحة المدمرة

الأسلحة	٢٠٠٠	٢٠٠١*	المجموع
المسدسات الآلية والمسدسات ذاتية الشحن	١٦	صفر	١٦
البنادق الآلية والبنادق القصيرة	١٤ ٩٠٢	١	١٤ ٩٠٣
المدافع الرشاشة الصغيرة	٤٦ ٥٢٦	صفر	٤٦ ٥٢٦
المدافع الرشاشة الخفيفة	١٠	صفر	١٠
المدافع الرشاشة الثقيلة	١٣	٢١	٣٤
مدافع الهاون بعيارات تقل عن ١٠٠ مليمتر	٢	صفر	٢

* بما في ذلك جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المدمرة قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

(ب) أساليب وإجراءات التدمير

تدمر جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق القطع أو النشر أو التحطيم. ويجري بعد ذلك صهر جميع الأجزاء المعدنية. وتدمر الكميات الصغيرة (الأسلحة المفردة) من الأسلحة الصغيرة بتقطيعها إلى أجزاء لا تتجاوز ١٠ سنتيمترات أو بنشرها رأسيا إلى نصفي بالطول الكامل للسلاح. وتدمر الكميات الكبيرة من الأسلحة الصغيرة تدميرا ميكانيكيا عن طريق التحطيم في جهاز لتمزيق المعادن. وتدمر الأسلحة الخفيفة عن طريق قطع أو نشر جميع الأجزاء الأساسية لكل منها.

ويضطلع الجيش بالمسؤولية عن تدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تخص القوات المسلحة الدانمركية، وتضطلع قيادة عتاد الجيش بدور سلطة التنفيذ. وتدمر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة مركزية، تحت إشراف فريق التحقق التابع لقيادة عتاد الجيش.

قوات الشرطة

جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تخص قوات الشرطة وترفع من الخدمة تدمر بطريقة مركزية عن طريق الصهر أو التمزيق.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة

ترسل جميع الأسلحة المصادرة إلى الإدارة التقنية التابعة للمفوض الوطني للشرطة الدانمركية ليتم فحصها. وبعد الفحص، يجري تدمير بعض الأسلحة بينما تعاد الأسلحة الأخرى إلى دوائر الشرطة المحلية، للاستخدام، مثلا، في قضايا المحاكم. ويجري فيما بعد بيع بعض هذه الأسلحة المعادة في مزادات إلى تجار الأسلحة المسجلين، وتدمر بقيتها، بما في ذلك الأسلحة غير القانونية. وتضطلع دوائر الشرطة المحلية بالمسؤولية عن التدمير، الذي يتم عن طريق التمزيق أو الصهر.

الصين

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

يرد بيان موقف الصين بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوثيقة A/55/323.

وقد دأبت الحكومة الصينية دائما على اتخاذ تدابير صارمة من أجل المكافحة الحازمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد قامت الصين بتدمير كل ما ضبط من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية. وفي عام ٢٠٠٠، قامت الشرطة الصينية بمصادرة وتدمير حوالي ٤٠٠ ١ قطعة من الأسلحة العسكرية غير القانونية. وتحظر الصين حظرا صارما إعادة تجميع وإعادة بيع الأسلحة الصغيرة والذخائر الملغاة والمسحوبة من التداول. وقامت السلطات المختصة بالقوات المسلحة الصينية بإجراء تشويه نهائي للأجزاء المهمة لكل سلاح من هذه الفئة، على نحو يستحيل معه إصلاحه وإعادة تجميعه وإعادة استخدامه. وتشمل طرق التدمير المحددة أساسا الشطر والقطع الميكانيكي والتشويه عن طريق الطرق والكبس والصهر في أفران صنع الصلب.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

''... تقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة وكذلك أساليب تدميرها ...'' (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ فاء، الفقرة ٣).

وفي هذا الصدد، تود حكومة الفلبين أن تتقدم بالمعلومات التالية:

(أ) **الأنواع المدمرة:** أسلحة صغيرة من عيارات مختلفة قامت سلطات الحكومة الفلبينية المختصة بمصادرتها أو ضبطها أو سلمت إليها أو أودعت لديها؛

(ب) **الكميات التي تم تدميرها:** قامت حكومة الفلبين في الآونة الأخيرة بتدمير ٤٢١ ٤ من الأسلحة الصغيرة التي تمت مصادرتها أو ضبطها أو تسليمها أو إيداعها؛

(ج) **أسلوب التدمير:** الأسلحة الصغيرة التي يتقرر تدميرها تدمر تدميرا تاما عن طريق الحرق؛

(د) **الكميات المقرر تدميرها مستقبلا:** من المقرر تدمير ٠٧٤ ١٤ من الأسلحة الصغيرة التي تمت مصادرتها أو ضبطها أو تسليمها أو إيداعها من عيارات مختلفة، وهي مخزونة على نحو مأمون لدى حكومة الفلبين؛

(هـ) **الكميات الخاضعة لإجراءات المصادرة أو الضبط أو التسليم أو الإيداع:** يوجد بأيدي جماعات المتمردين عدد يقدر بما يتراوح من ٠٠٠ ١٦ إلى ٠٠٠ ١٧ من

الأسلحة الصغيرة. ويوجد بأيدي المجرمين أو المنظمات الإجرامية عدد من الأسلحة الصغيرة يقدر بأقل من ذلك.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

الأسلحة الصغيرة الخاصة بالقوات الكندية

الأسلحة	الكمية
بندقية هوائية، ١٧٧	٥
بندقية طراز لي أنفليد	١
بندقية عيار ٠,٢٢	٧٨
بندقية لي أنفليد عيار ٠,٣٠٣	٢٦٠
بندقية طراز FNC1	٤
بندقية طراز C7	١
بندقية قناصة طراز C3A1	١
بندقية رش عيار ١٢	٨
بندقية رش طراز Lion	٤
مدفع رشاش عادي طراز C5 عيار ٧,٦٢ مم	١
مدفع رشاش عادي طراز C.6 Flex عيار ٧,٦٢ مم	١
مسدس عيار ٠,٢٢	٢
مسدس عيار ٩ مم	٢٩
مسدس آلي	٥
الأسلحة الأجنبية	
مدفع رشاش خفيف طراز DPM	١
مدفع رشاش خفيف طراز Degtyarev RPD 7.6	٢
بندقية تشيكية طراز ٥٢	١
بندقية صينية طراز Norinco 7.62	١
مدفع رشاش خفيف طراز RPK	١
بندقية صينية طراز ٥٦	١

بندقية صينية طراز SKS	١
بندقية سوفياتية طراز AKM	٤
بندقية سوفياتية طراز AK-47	١
بندقية يوغوسلافية طراز AKMS	١
مدفع رشاش خفيف مصري طراز RPD	١
مسدس طلقات مطاطية عيار ٠,٤٤	٦
بندقية طراز M16A1	١

وقد دمرت الأسلحة الصغيرة الأجنبية والأسلحة الصغيرة الخاصة بالقوات الكندية عن طريق الصهر.

أسلحة الشرطة

نظرا إلى أنه لا يحتفظ بإحصاءات رسمية لأعداد الأسلحة التي تدمرها قوات الشرطة سنويا في جميع أنحاء البلد، لا يسعنا أن نقدم سوى عدد تقديري لذلك. وينـاهز التقدير التقريبي لهذا العدد ٠٠٠ ٢٠ قطعة، تدمر عادة عن طريق الصهر.

الأسلحة المضبوطة

يقارب عدد الأسلحة النارية التي تضبط سنويا على الحدود الكندية ٠٠٠ ٦ قطعة. وتدمر الأسلحة المضبوطة عادة عن طريق الصهر.

ليتوانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠٠١]

فيما يلي بيان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التي أتم تدميرها صندوق الأسلحة في ليتوانيا في عام ٢٠٠٠:

مسدسات من صنع الهواة	١٩٧
بنادق رش	٨٧٣
بنادق	٢٧٦
مسدسات	١٢٣

مسدسات آلية	٥
أسلحة غازية	٢٣٨
أسلحة هوائية	٦٣
مدافع رشاشة	٤
أجزاء أسلحة/أسلحة نارية	٩٩٩
قنابل يدوية، أجزاء ألغام	١٧٤ ٣٣١
ذخائر	٥٣ ٧٢٧
أصناف ألعاب نارية	١ ١٧٥

وقد تم تفكيك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المبينة أعلاه ثم دمرت عن طريق الصهر. وتم تدمير الذخائر وأصناف الألعاب النارية عن طريق الحرق. ولا ينص التشريع الليتواني على طرق محددة للتدمير. وهو ينص على تسليم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المصادرة إلى صندوق الأسلحة التابع لحكومة ليتوانيا. وهذا الصندوق هو السلطة المخول لها القيام بتدمير الأسلحة المصادرة أو المحظورة وكذلك الأسلحة غير القابلة للإصلاح.